

## مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" ( 51 ) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف - [00:00:12](#)

بقية المسائل المتعلقة بكتاب اخص المختصرات على مذهب الامام احمد بن حنبل للامام محمد الدمشقي رحم الله الجميع وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي توقفنا عند اخر مسائل الحج - [00:00:33](#)

ولعلنا نستكمل الليلة هذا الكتاب المتعلق بالمناسك تفضل يا اخ منذر اين وقفنا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف رحمة الله - [00:01:01](#)

وينعدم ممتنع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج. والاول جعلوا اخرها يوم عرفة وسبعة اذا اذا رجع لله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل وتسقط بنسيناني في لبس وطيب وتغطية رأس. وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم اني فدية - [00:01:25](#)  
بدأ ولبس ونحوها ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزى الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع او بقرة الذي الذي آنحن فرغنا من صفة الحج وال عمرة نعم شيخي سنبدأ بالاحصاء ان شاء الله عاد من فضلك الجملة هذه بارك الله فيك قال المصنف رحمة الله والافضل

عند الاحصاء نعم شيخي سنبدأ بالاحصاء ان شاء الله عاد من فضلك الجملة هذه بارك الله فيك قال المصنف رحمة الله والافضل جعلوا اخرها يوم عرفة وسبعة اذا اذا رجع لله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام - [00:02:26](#)

ثم حل وتسقط بنسيناني في لبس وطيب وتغطية رأس آننعم يا معاشر الاحبة آنفيما يتعلق اه بالاحصار مصنف ومن منع ومن منع البيت هدى آنقصد هنا رحمة الله تعالى انه - [00:02:47](#)

بالنسبة للمحرم او من قصد البيت الحرام اذا منع من دخول البيت الحرام او الوصول الى مكة المشرفة يعني يعني منعه مانع من الوصول الى البيت بسبب عدو او بسبب مشكلة - [00:03:18](#)

بسبب اه مثل زلزال او شيء حدث من سنن الله تعالى في الارض تم الحوادث الارضية او الحوادث السماوية او امطار شديدة او فيضانات او سيول او زلازل او نحو ذلك من الاعذار او الموانع - [00:03:41](#)

فانه ماذا يفعل فانه في هذا الوقت يذبح فدية في المكان الذي منع فيه ثم يحلق رأسه ويتحلل كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عندما منعه المشركون من الوصول - [00:04:11](#)

الى البيت هنا فان فقده يعني لا يستطيع فدية الاحصار. لم يجد فدية الاحصار فانه يصوم عشرة ايام يصوم عشرة ايام لماذا يصوم عشرة ايام قياسا على فتية هذا فدية التمتع - [00:04:35](#)

وهذا القول ضعفه ضعفه علماء المذهب يعني هذا القول هذا القول مرجوح يعني ليس قوله معتدلا ليس قوله معتدلا في المذهب وهو قوله فان فقده صام عشرة ايام - [00:05:01](#)

يعني اذا كان لا يستطيع فتية الاحصار فانه يصوم عشرة ايام قياسا على فدية التمتع. وهذا القول هذه القول يا معاشر الاحبة قوله مرجوح ثم قال ومن صد عن عرفة تحل بعمره - [00:05:29](#)

ومن صد عن عرفة تحل بعمره ولا دم يعني اذا صد هذا المحرم عن الحج كله يعني ما وصل عرفة ولا وصل بقية المناسك فانه في

هذه الحالة يكون قد فاته الحج. اذا هذه المسألة تختلف عن - 00:05:55

المسألة السابقة الاول منع من البيت والثاني تصد عن عرفة هنا بالنسبة لل الاول كما قلنا يذبح الفدية ويحلق رأسه ويتحدث لكن هذا لم يصل الى عرفة فانه يكون قد فاته الحج - 00:06:23

الان نبدأ يا معاشر الاحبة نبدأ في باب الاضحية الاخ يوسف معنا يوسف تفضل يا اخ منذر اقرأ الاضحية شيخنا ما عندنا احسن الله اليكم موجودة الاضحية النسخة التي معي ليست موجودة عندكم - 00:06:50

ليست موجودة شيخنا سبحان الله ما الذي بعد ما الذي بعد درس الحج مباشرة عندكم باب دخول مكة باب دخول مكة تكلمنا عنه سابقا يا شيخ باب دخول مكة تكلمنا عنه - 00:07:25

الا اذا كنت انت قفズت بالنسبة وفزت في المكان الذي توقفنا عنده هذا بالنسبة لمسألة دخول مكة تكلمنا عنها. دخول مكة تكلمنا عنها بالدرس الماضي ليس لم نتكلم عنه شيخ. ثقفتنا عند قول المصنف. اكملتم الجزئية وانعدم اين توقفنا؟ اين توقفنا - 00:07:50

اتمتمتم هذه الجزئية شيخنا وهي وان عدم ممتع او قارنوا الهدي صام ثلاثة ايام في الحج والافضل جعلوا اخرها يوم عرفة وسبعة الى رجعة لاهلي. هنا توقفنا شيخنا. هذا في الدرس الماضي تقصد. نعم شيخي. يعني يعني من الموضع الذي شرحنا عنده - 00:08:24

والان نعم نحن الان آآآ تبدأ و اذا لم نجد صام عشرة ايام هذه انا اذكر اني تكلمت عنها في الدرس الماضي اه في الدرس الماضي اه الم تكلم عن - 00:08:44

الم نتكلم عن آآآ الفدية اه الفدية انه يخير بفدية حلق وتقطيل وتغطية. هذه تكلمنا عنها ثم قلنا المحصر اذا لم يجد صام عشرة ايام هذى تكلمنا عنها لا يا شيخنا مهما هنا تبدأون يا شيخنا والمحصن هنا يعني - 00:09:05

نعم شيخنا نعم طيب لاباس. اه اقرأ يا اخ منذر اقرأ من عند اه المحصر اذا لم يجد صام عشرة ايام احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام. ثم حل وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية - 00:09:27

رأس هنا اه رصد المصنف رحمه الله تعالى قصد ان المحصر الذي حبس بعد احرامه عن الوصول الى مكة مثل ما ذكرنا قبل قليل يعني حبسه عدو او اصابه مرض - 00:09:46

او اه حصل له مانع مثل حادث وحصل له ان حبس بسبب شيء لا يستطيع بعد ذلك من اتمام المناسك ولا يستطيع اه ان يكمل لبس الاحرام فانه يفدي مكانه - 00:10:09

يفدي مكانه الذي احصر فيه ويتحلل يتحلل من الاحرام وهذا مذكور في القرآن. وهذه قاعدة اصولية يا معاشر اللعب هذى قاعدة اصولية في كما في قول الله تعالى فان احصرتم - 00:10:35

اما استيسير من الهدي وايضا كما في الصحاح والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر احصر هو واصحابه يوم الحديبية منعه المشركون او منعهم المشركون من الوصول الى - 00:10:52

البيت الحرام اه تصالحوا على ان يعودوا من عاهمهم الى المدينة وان يأتوا من العام القادم ويعتمروا. وهذا كان الاتفاق بين المسلمين وبين المشركين. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخرج الفدية - 00:11:15

النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الفدية وامر اصحابه بالفدية وتحلوا تحلوا من احرامهم ثم قال وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس يعني اه فدية الاذى هذه تسقط بالنسبيان - 00:11:37

يعني اه اذا لبس او تطيب او غطى رأسه نسيانا فانها تسقط الدليل على هذا الدليل على هذا قول الله تعالى قول الله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسيانا او اخطأنا. ثم شرع المصنف عند قول - 00:12:00

وكل هدي او طعام لمساكين الحرم الا فدية اذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزى الصوم بكل مكان يقصد المصنف هنا رحمه الله تعالى ان اي هدي او طعام فانه يقدم لمساكين الحرم - 00:12:31

وهذى قاعدة في المناسك اي هدي او اي طعام فان الاولى به مساكين الحرم يعني الذين يسكنون عند الحرم او يجلسون عند ابواب

الحرم او الذين في داخل الحرم او الذين - 00:12:59

او الذين يفدون الى الحرم من الفقراء ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالى هذا الاصل وهذه قاعدة اصولية مأخوذة من النص في قوله هديا بالغ قال الا فنية اذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها - 00:13:19

يعني المكان الذي حصل فيه فعل المหظور مثل اه لبس المحيط او غطى رأسه يعني خارج الحرم فانه يخرج الفدية في المكان الذي وجد فيه هذا الفعل المหظور - 00:13:45

ومثلها ما ذكرناه قبل قليل وهو فدية الاحصار هذه يفعلها في المكان الذي احصر فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدى اين ذبح الهدى في الحديبية والحدبية ليست داخل الحرم - 00:14:07

الحدبية يوم عاشر الاحبة ليست داخل الحرم انما هي خارج الحرم اه قالوا يجزى الصوم بكل مكان يعني اه بالنسبة للصوم يصوم في اي مكان فلا يخصص بالحرم قال والدم شاة او سبع بدناء او بقرة - 00:14:28

يعني ان اه ان بالنسبة آآ الفدية التي تذبح اما ان تكون شاة او سبع بدناء او بقر وهذا يكون في التمتع وفي القران او في الجبران يعني الذي يجبر - 00:14:52

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية امر يا معاشر الاحبة ان يشتراك السبعة في البعير او في البقرة قال ويرجع في جزاء الصيد الى ما قبضت فيه الصحابة. هذه ذكرناها الاسبوع الماضي - 00:15:20

وهي بالنسبة لي الصيد اذا عدم مثله يعني هذا يحتاج الى تحكيم آآ فانه هذا يكون لاهل الخبرة تكون لاهل الخبرة يعني الذي لم يئذ به نص يعني يكون بدلًا عنه فانه - 00:15:41

ينظر الى اهل الخبرة او اهل الانعام او البهائم الذين يعرفون ان هذا يكون محلا لذا كما قال الله تعالى احكموا به عدل منكم قال وحرم مطلقا صيد حرم مكة - 00:16:12

وقطع شجره وحشيشه الا الدخار هو يتكلم هنا يا معاشر الاحبة ان ابن بلبان يتكلم عن احكام احكام الحرم يعني تحريم الصيد داخل الحرم وحرم يعني الصيد مطلقا صيد حرم مكة - 00:16:31

يعني داخل حدود الحرم. طيب لو كان هذا الصيد خارج الحرم اذا كان داخل الحرم فانه لا يجوز صيده سواء كان محrama او غير محram وبالنسبة لحدود الحرم معروف الان وعليها كتابات - 00:16:57

وكتب في اه وضعت لها علامات وعليها كتابات ومعروفة عند القاضي والداني وهذا النهي الذي ذكره المصنف ورد في السنة ورد في السنة في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيده - 00:17:20

اذا كان لا ينفر فانه لا يقتل يعني حال الاحرام وقطع شجر يعني يحرم قطع شجره وحشيشي الا الاظهار لا يجوز لاي انسان ان يقطع ان يقطع الشجر الذي ينبت في الحرم - 00:17:46

الذى لم يغرسه الانسان ولم يتسبب في زراعته لكن لو انه زرع في حديقة بيته او امام بيته او في ساحة بيته زرع حشيشا او زرع او غرس غرسا او نباتا ثم - 00:18:16

قطعه او قصه فانه لا حرج في ذلك لانه الذي هو الذي تسبب في في آآ انباته بعد اراده الله تعالى لكن هو يقصد هنا الذي يكون - 00:18:43

حول الحرم ولم يغرسه الانسان وحشيشي وحشيشي هذا العشب اللي ينبت في الحرم لا يجوز لاحد ان يحصده او ان يقطعه لكن لو ان البهائم رأت فيه واكلت منه فلا حرج في ذلك - 00:19:07

قال الا الدخار او الا الاذخر الا الاذخر نبات معروف كانوا يضعونه لاغلاق اللحدود يعني في المقابر ويضعونه ايضا سقفا او او سقوفا للبيت الاذخر هذا يستعمل اما في المقابر واما ان يستعمل - 00:19:35

في سقف البيت قالوا فيه الجزاء يعني اذا قطع هذا الحشيش او الشجر فانه يخرج القرآن وهذا الضمان يعرفه او يقدر يقدر بسعر الشعر الذي يعرفه اهل الخبرة وصيده احسن الله اليكم قال مصنف رحمه الله - 00:20:07

وصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة لغير حاجة علف وقطب ونحوهما ولا جزاء هنا آآ عطف الكلام السابق يا معاشر الاحبة عطفه على عطف صيد حرم المدينة على صيد - 00:20:39

حرم مكة وصيد حرم المدينة وصيد حرم المدينة وكذلك قطع شجره وهذا المدينة لها حرم. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابراهيم ومكة وحرب حدود المدينة - 00:21:05

او حدود الحرم بالنسبة للمدينة هذه من جبل عير الى جبل ثور هذا بين الحرة الشرقية والحرة الغربية قال ويحرم صيده وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء - 00:21:39

يعني قتل الصيد في حرم المدينة وقطع الشجر والعشب هذا لا جزاء فيه يعني لا يعامل مثل الفدية التي قطع شجر وصهبي قال بالنسبة لدخول مكة - 00:22:04

قد يسن نهارا من اعلاها والمسجد من باب ابي شيبة اه يعني اذا اراد ان يدخل مكة فانه يدخلها نهارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في النهار يعني ومن الجهة الشرقية - 00:22:31

من الجهة الشرقية من اعلاها يعني من الجهة الشرقية وهذا ورد في الصحيحين قال والمسجد يعني دخول المسجد الذي قبله دخول مكة آآ والمسجد من باب ابي شيبة يعني المسجد الافضل ان يدخل المسجد من باببني شيبة - 00:22:54

وهذا الباب هو الذي اه الذي يدخل منه عند بداية المطاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دخل من هذا الباب وهذا الباب الان يسمى باب السلام - 00:23:29

تم باب السلام قال فإذا رأى البيت رفع يده وهذا ورد في السنة الفعلية والسنة القولية. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى البيت رفع يده وقال اللهم اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها - 00:23:56

ومهابة الاخ يوسف معنا نعم شيخنا تفضل يا اخي يوسف احكام الطواف بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى ثم اه ثم طاف مطبعا للعمره المعتمر وللقدوم غيره. ويستلم الحجر الاسود ويقبله - 00:24:19

فانشق اشار اليه ويقول ما ورد ويرمل الافق في هذا الطواف فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت - 00:24:51

فيكبر ثلاثة ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيما الى الى العلم الاول فيسعي شديدا الى الاخر اخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويصعد في موضع سعيه الى - 00:25:10

يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه نعم شيخنا هنا يا معاشر الاحبة المصنف آآ نتكلم عن دخول مكة قال اه ان الهيئة التي يدخل بها يدخل مطبعا. يعني يبدأ بالطواف والطواف تحية - 00:25:31

تحية المسجد الحرام او تحية الكعبة اه للسنة الفعلية فإذا كان هذا المحرم متمتعا فانه ينوي بهذا الطواف طواف العمره ان كان قارنا او مفردا فانه ينوي طواف القدوم ويكون سنة - 00:26:07

الطواف هو اول الاعمال بالنسبة لطواف العمره وطواف القدوم هذا يسن له ان يتبع كما قال ابن غلبان يعني اذا شرع في الطواف الطبع يعني يخرج الكتف الایمن ويغطي الكتف الایسر - 00:26:39

ويجعل وسط الرداء اذا وسط الرداء تحت الابط الایمن ويجعل طرفيه على على الكتف الایسر يعني يكون الكتف الایسر مغطى والكتف الایمن والعضد مكشوفة فإذا فرغ من من الطواف اعاد الرداء - 00:27:03

على هيئته الاولى وغطي الكتفين اه فيكون الاطباع في الطواف من البداية الى النهاية اما الاطباع دائما كما يفعل بعض المعتمرين او بعض الحجاج دائما مطبع هذا لا اصل له. هذا يا معاشر الاحبة - 00:27:30

لا اصل له ثم اه شرع المصنف شرع يا معاشر الاحبة شرع في اه بالنسبة للعمره قال للعمره المعتمر وللقدوم غيره ويستلم الحجر الاسود ويقبله يعني انه يطوف للعمره الممتنع والمحرم بالقرآن - 00:27:57

لكن اه المفرد يطوف بنية القدوم ويفعل الاضطباط وقال استلموا الحجر الاسود ويقبله يعني يبدأ بالحجر يبدأ الحجر الاسود لماذا لانه

يا معاشر الاحبة بداية الشوط تكون من عند الحجر الاسود - 00:28:38

يعني اذا تمك من الوصول اليه استلمه يعني مسحه وقبله اذا لم يستطع يعني من استلام الحجر الاسود فانه يشير اليه بيده ويكبر لهذا يقول اه كما ورد في آآل السنة الطولية - 00:29:24

بسم الله والله اكبر اللهم اللهم ايمانا بك وتصديقا لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لستتي نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهنا قال ويرمل الافق في هذا الطواف. يعني طواف العمرة او طواف القدوم - 00:29:56

يرمل فيه اه من كان قادما الى مكة اما اهل مكة فانهم لا يرمدون. اهل مكة لا يرمدون والمقصود بالرمل الاسراع بالمشي الاسراع بالمشي مع تقارب الخطى وهذا يكون في الاشواط - 00:30:20

يكون في الاشواط الثلاثة الاولى. وهذا للرجال وليس ليس للنساء اه ما هي الحكمة؟ قد يرد سؤال يا معاشر الاحبة ما هي الحكمة من الرمز اه الحكمة يا معاشر الاحبة جاءت في القاعدة الاصولية التي - 00:30:44

التي وردت في النص كما في الصحيحين اه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ماذا قال المشركون قالوا انه يقدم عليكم يعني يكذبون عليكم وقد ونهنهم حمى المدينة او حمى يثرب - 00:31:08

النبي صلى الله عليه وسلم امرهم يرمي الاشواط الثلاثة يعني يسرعوا بالمشي لماذا؟ حتى يظهروا التجلد والقوة للمشركون ويعرفوا انهم في صحة وفي قوة وفي نشاط وهذه كانت بداية - 00:31:42

بداية اه اظهار هذه الشعيرة او هذه السنة قال فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام. يعني انه يصلى هذا المحرم ركعتين ركعتي الطواف بعد الانتهاء من الطواف يصلحها اما عند - 00:32:06

مقام ابراهيم او في اي مكان يسر له ذلك واتخذوا هذا في القرآن. هذى قاعدة اصولية الان واتخذوا من مقام ابراهيم ابو صلى. لكن اذا لم يستطع عندما قام ابراهيم فانه يصلى في اي مكان - 00:32:27

اقرأ يا اخي يوسف ثم يستلم نعم شيخنا المصنف ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعي شديدا الى الاخرين - 00:32:47

ثم يمشي ويرقى المروءة ويقول ما قاله عن الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل الممتنع لا هدي معه بتقصير شعره - 00:33:12

ومن معه هدي اذا حج والمنتزع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف هنا آآل يا معاشر الاحبة تكلم المصنف عن السعي بين الصفا والمروءة ثم يستلم الحجر الاسود يعني ان تيسرا له ذلك كما مر معنا - 00:33:36

اه قليل وهنا بالنسبة للصفا السعي بين الصفا والمروءة اصطفى هذا هو جبل ابي قبيس السعي بين الصفا والمروءة اين الصفا واين المروءة هذا كان في الاصل كان - 00:34:14

جبل اه جبلان صغيران من الاخشبين وبينهما الوادي الذي فيه المسجد الحرام قال يعني يرقى الصفاء معروفة اصولي الان والمروءة معروفة لانها اصبحت من المعالم التي لا يجهلها احد قال فيلقاه حتى يرى البيت يعني يرقى على الصفا ويرى البيت - 00:34:46

وكانت في السابق جبلين او طرفا جبلين يعني عندما تصل اليها ترى البيت اسفل منك ترى البيت اسفل منك اما الان العرض يعني اصبحت اصبحت متساوية وآآل هي في مستوى واحد تقريبا - 00:35:17

يعني انخفاض بسيط بين بين الكعبة وبين الصفا والمروءة بسبب التوسعة واعمال البناء تسوية البلاط ونحو ذلك قال يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا. يعني يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:35:37

ثم يقول ما ورد يعني يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده. هذا الذي ورد - 00:36:16

من السنة القولية والفعالية ايضا. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ينزل ماشيا الى العالم الاول فيسعي سعيا شديدا الى الاخر هذا معروف ان المحرم يسعى شديدا بين العالمين - 00:36:36

الاخضرین اه مكان الوادی الذي كان منخفضا يعني قدیما كان هذا الوادی منخفضا ويسعنی فيه سعیا شدیدا ثم حتى يصل الى الجهة الاخرى قال ثم يمشي ويرقی الى المروءة يعني اذا وصل اه الى المروءة انتهي الشوط الاول ثم يرقی على المروءة - 00:36:57 يقول ما قاله على الصفا اهل الصفا. طبعا هو يقول يرقی لاحظوا يعني انه عالي الان يعني كما تعلمون والذي زار منکم المسجد الحرام يرى ان هذا مستوى واحد وفيها هناك ارتفاع بسيط - 00:37:30

يبین اه بين طرف الصفا وطرف المروءة ارتفاع بسيط ليس ليس ارتفاعا كبيرا ثم ينزل مبتدأ يعني الشوط الثاني متوجها الى الصفاء مرة اخرى يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه اذا اصطفى - 00:37:52

يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه ذهابه يعني المرة الاولى والثانية سعي وهكذا حتى يختتم السبعة يعني ليست واحد مرة ومرة هذی تعتبر مرة واحدة لا هذی مرتین يعني الذهاب هذا شوط والعودة شوط وهكذا - 00:38:17

قالوا يتحلوا يتحلوا متمتع لا هدي معه. يعني اذا انتهى من السعي فان كان متمتعا فانه فانه يتحل يعني يقصر من رأسه ملابس الاحرام يلبس الثياب ويعود يعود كما كان قبل الاحرام بثيابه العادیة - 00:38:46

لاحظوا قال يتحل متمتع يعني يعود الى ملابسه هذا اذا لم يكن معه هدي اما هنا اذا اذا كان قارنا اما اذا كان قارنا ولم يكن معه الهاتف او كان مفردا - 00:39:15

بعد السعي يبقى على احرامه. يعني لا احرام ويكون هذا السعي هو سعي السعي والحج مقدما ويبقى هذا الإحرام الى متى الى ان يرمي الجمرة الكبیري يوم العيد وبعد ذلك يحلق - 00:39:40

احلق رأسه يتحرك هنا قال والممتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف. هذا قول ابن بليان قالوا الممتع يقطع التلبية. لماذا؟ لانه شرع في التحل يعني اذا بدأ بالطواف آآ يكف عن التلبية لماذا - 00:40:10

لانه شرع في التحل اما القارن المفرد فيستمران في التلبية الى متى الى يوم العيد نعم. تفضل اقرأ يا اخ يوسف. اقرأ صفة الحج والعمرة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في صفة الحج والعمرة - 00:40:38

يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرن. عرنة وجمع الى بطن مراناته وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها. واكثر الدعاء واكثر الدعاء مما ورد - 00:41:01

وقت جميل نعم هنا آآ قال يتكلم الان المصنف يا معاشر الاحبة عن صفة الحج والعمرة قال يسن محل ولهذا لاحظوا انه بدأ بالحكم الحكم التكليفي يسن يعني في اليوم الثامن من ذي الحجة - 00:41:34

الذی یسمی یوم الترویة اه وہو الذی کان الناس یتروون الماء معهم یذهبون به الی المشاعر لان المشاعر فی ذلك الوقت لا ماء فیها فیحملون ھذا الماء من مکة. ولهذا سمي يوم - 00:42:03

الترویة من تحل من العمره يعني من كان متحللا من العمره بعد قدومه فانه فانه یحرم في هذا اليوم بالحج هذا بالنسبة للممتع كما ذكرنا قبل قليل اما من كان قارنا - 00:42:29

او مفردا فانه فانه يوم معاشر الاحبة یبقى على احرامه من المیقات ما تقدم هنا الممتع یسن ان یحرم في هذا اليوم لكن لو اخر الاحرام الى يوم عرفة فلا حرج في ذلك. قال المبيت بمنى - 00:42:53

يعني انه یسن وللحاج آآ ان بیت بمنی ليلة التاسع ویصلی فيها الاوقات الخمسة یصلی في یصلی في منی الظهر والعصر والمغرب والعشاء یصلیها يوم معاشر الاحبة قصرا بلا جمع - 00:43:28

ویصلی كذلك الفجر على هیئتھا طبعا هذا من السنن. هذا من السنن قال فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة هذا اليوم التاسع والذي قد قلناه قبل قليل هو اليوم الثامن - 00:43:58

لماذا یسیر الى عرفة حتى یقف فيها قالوا كلها موقف الا بطن عرنے يعني ينزل في اي مكان آآ في عرفة یجلسوا في اي مكان یصلی فيها یذكر الله فيها یقرأ القرآن یتعدی یستغفر یحاسب نفسه - 00:44:21

في جميع علامات عرفة وهي الان كما تعلمون وضعت لها حدود وعلامات مكتوب لوحات كبيرة الان انت الان في داخل عرفة. انت

الآن خارج عرفة مكتوب بجميع اللغات بالعربية والإنجليزية والأوردو وجميع اللغات - [00:44:54](#)  
فينزل ينزل في عرفة قال لا بطن عرنة. يعني ان هذا ليس هذا من عرفة وكلها موقف لا بطن عرنة يعني هذا مستثنى من السنة القولية وهذه قاعدة اصولية - [00:45:22](#)

وهي التخصيص خصص عرفة ولم يخصص ولم يخصص بطن عرنة طلعوا لنا هذا وادي يتفرع من من من عرفة هذا فيما يتعلق بالنزول وكما قلنا قبل قليل هو محمد بعلامات - [00:45:52](#)

اه كتابات ولا لا يخطئ فيه احد اه هذا فيما يتعلق بالنزول في عرفة بعض بعض الحاج آآ يذهبون الى الجبل الذي في عرفة ويسعدون على هذا الجبل و - [00:46:18](#)

يتبركون او يتمسحون بالعمود وهذا لا اصل له وجماع تفضل اخو يوسف وجمع نعم شيخ وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها واكثر الدعاء مما ورد ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر - [00:46:44](#)

ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا وبيت بها واذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه ووقف ووقف عند وحدة محمد الله وكبر وقرأ فاما اذا افضتم من عرفات - [00:47:13](#)

الايتين ويدعو حتى يسفر ثم يدفع الى منى فاما بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ واخذ حصى جماري سبعين اكبر من الحمص ودون البندق رمي جمرة العقبة وحدها سبع ويعرف يمناه حتى يرى بياض ابطه - [00:47:35](#)

اكبر من مع كل حصاة نعم شيخ نعم هو الان يتكلم يوم معاشر الاحبة عن الاعمال التي يفعلها الحاج يوم عرفة قد يجمع في عرفة بين الظهر والعصر تقديمها لماذا للاقاعدة الاصولية - [00:48:01](#)

التي وردت في النص وهي السنة الفعلية النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى عرفة اه جمع بين الظهر والعصر تقديمها يعني في وقت الظهر وخطب الخطبة المعروفة خطبة يوم عرفة - [00:48:31](#)

وقت الوقوف كما قال المصنف من فجر عرفة الى فجر النهر لاحظوا وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر هذا هو المذهب عند بداية الوقوف. لكن عند الجمهور عند الجمهور - [00:48:56](#)

ابتداء الوقوف من ظهر يوم عرفة وهذا هو الراجح يا معاشر الاحبة في وقت الوقوف من العلماء من قال ان الوقوف يبدأ من فجر عرفة - [00:49:21](#)

الى فجر النحر. هذا عند احمد لكن عند الجمهور يعني المذاهب الاخرى وايضا رواية عن الامام احمد انه يبدأ من الظهر الى الفجر وقال يكثر الدعاء يكثر الدعاء بما ورد - [00:49:38](#)

يعني اه الدعاء الوارد لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وهو على كل شيء قادر. يكثر من هذا الدعاء - [00:50:06](#)

قال ثم يدفع بعد الغروب الى المزدلفة يعني من وقف في النهار فانه يجب عليه ان يبقى الى ان تغرب الشمس ولا ينصرف قبل غروب الشمس هذا مرتبط بيوم عرفة. يعني بداية الوقوف - [00:50:21](#)

يعني من وقف في النهار فانه يجب عليه ان يبقى الى ان تغرب الشمس ولا ينصرف قبل غروب الشمس تنبهوا لهذا يا ماجد هذى يخطئ فيها كثير من الاخوة يعني من يقف في النهار - [00:50:53](#)

فانه يجب عليه ان يبقى الى ان تغرب الشمس ولا يجوز له الانصراف قبل غروب الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف الى الى غروب الشمس ولم يأذن لاحد - [00:51:14](#)

ان ينصرف قبل غروب الشمس والوقوف بعرفة ركن من فاته الحج اذا الاستمرار الى غروب الشمس يا معاشر الاحبة واجب لمن وقف نهارا ومن تركه فعليه دم. وهذه المسألة تلتبس على كثير من الاخوة - [00:51:31](#)  
يا معاشر الاحبة هذه المسألة تلتبس على كثير من الاخوة الذين يظلون ان الوقوف اه بعرفة انه من الفجر الى الفجر. وهذا يخطئ فيها كثير من الطلبة يخطئون في هذه في هذا الفرع او في هذه المسألة - [00:52:15](#)

يخطئون في هذا الفرع ولهذا لا بد من التنبؤ لها اذا يجب عليه الاستمرار الى غروب الشمس لمن وقف نهارا وهذا يكون واجبا. ومن تركه فعليه دم لكن لو خرج قبل الغروب ورجل - 00:52:38

فانه فانه لا يلزمه شيء لكن اذا لم يرجع فان عليه دم هذا فيما يتعلق الوقوف بعرفة. طيب اه من وقف اه في الليل ليلة العاشر من وقف في الليل ليلة العاشر فهذا - 00:53:04

يكفيه اقل شيء من من الوقوف يعني لو مربها مربوا وهو محرم فان هذا يجزئه اه وآذن المصلي سكينة يعني بخشووع ولا يزاحم ولا يؤذني احدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس السكينة السكينة - 00:53:48

قال هو يجمع فيها بين العشائين تأخيرا تفضل اقرأ نعم شيخنا ويجمع فيها قال المصنف رحمة الله تعالى ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا ويبت بها. فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام - 00:54:31

طريقه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ اذا افضتم من عرفات الایتين ويدعوا حتى يسفر ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر هنا قال آيا معاشر الاحبة - 00:55:02

اذا وصل الى مزدلفة فانه يصلى المغرب والعشاء يصلى المغرب والعشاء لو وصل في وقت المغرب فانه يصليهما تقدیما ويبت فيها. او يبیت بها يعني وهذا من واجبات الحج - 00:55:29

لان النبي صلى الله عليه وسلم بات فيها وفي السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عنی مناسككم ستفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القاعدة الاصولية التي - 00:56:02

نسير عليها تسير عليها في المنساك صلوا كما رأيتمني اصلی. خذوا عنی مناسككم. السنة الفعلية تأخذ بفعله صلى الله عليه وسلم ونأخذ بقوله ايضا لكن الفعل الفعل هو المبين اه صلى الصبح الى المشعر الحرام - 00:56:23

يعني في مزدلفة يبیت فيها ويصلی الفجر ويدعو بعد الصلاة ويدکر الله ثم بعد ذلك اذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام ويرقی ويقف عنده ويحمد الله ويکبره لقول الله تعالى فاذا - 00:56:56

فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام. كما قال المصنف هنا فاذا صلى الصبح اتى المشعر فرقاه وقف عنده وحمد الله وكبره لكن لو بقي مكانه ولم يذهب الى - 00:57:30

المشعل الحرام فانها لا حرج عليه قالوا يدعو حتى يسبق يعني لا الى قبل او عند طلوع الشمس يدعو حتى يسفر يعني قبل طلوع الشمس حتى يخالف المشركين. لان المشركين - 00:57:52

يبقون في مزدلفة الى ان تطلع الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر وحسن هذا هذا وادي بين مزدلفة ومنى - 00:58:15

يعني يفصل بينهما هذا لا ينزل فيه الحجاج واخذ حصى الجamar وتلاحظون الان في عبارات المصنف هو يتکلم عن هذه الاماکن اه وهذا الوصف وتأملوا هذا اشر الاحبة وتدبروا هو يتکلم عن هذه الاماکن - 00:58:49

لانه كان موجودا فيها قبل اربع مئة سنة يعني هذا الوصف وهذه الكلام وهذا الشرح كانه ينظر الى هذه الاماکن ويتکلم عنها اه في وقته وهو كان موجودا قبل اربع مئة سنة - 00:59:19

كان موجودا المؤلف ابن بنیان قبل اربع مئة سنة وتلاحظون انه يقول ماذا يقول الى المسجد الاشر الحرام فرقاه وقف عنده يذكر اشياء كثيرة رآها في زمانه ليست موجودة الان. ولا في الازمنة التي قبله - 00:59:42

نعم الان ننتقل قال ثم يدفع هذی تکلمنا عنها قال واخذ واخذ حصى الجamar سبعين اکبر من الحمص ودون البندق يعني اه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ - 01:00:09

الطريق ما بين مزدلفة الى منی يأخذ سبعة حصيات وهذی تكون اه اکبر من الحمص اقل من او اصغر من البندق معروف هذا الذي يرمی به الذي يرمی به - 01:00:31

ويسمی حصى قال فيرمی جمرة العقبة وحدها يرمی جمرة العقبة وحدها بسبع يرفع يمنا حتى يرى بياض وبطين يعني اذا وصل

الى منى فالسنة ان يبدأ يا معاشر الاحبة يبدأ برمي - 01:01:01

جمرة العقبة فقط وهذه التي قريبة من مكة تسمى الجمرة الكبرى ويرميها بسبع حصيات يعني متتاليات وعند كل رمية يقول الله اكبر لان هذا انما شرع لذكر الله تعالى - 01:01:31

ويسميه العلماء تحية منى ويرفع يديه حتى يرى بياض يعني يرفع اليدي بشدة ويرمي الحصى حتى تقع حتى تقع في الحوض ولا يضع الحصى في الحوض وضعا قال ثم ينحر - 01:01:58

ثم ينحر يعني اذا كان معه الهدي والان كما تعلمون هناك البنك الاسلامي للحوم الهدي والاضاحي وهذا يكون بعد رمي جمرة العقبة ويحلق او يقصر من جميع شعره يعني بعد ذبح الهدي - 01:02:31

يحلق او يقصر من جميع الشعر ولا يكفي ان يقصر من جانب من الرأس ويترك ويترك الجانب الاخر لان الله سبحانه وتعالى قال محلقين رؤوسكم ومقصرين المرأة قدر امنة. يعني المرأة - 01:03:03

لا يجوز لها حلقة شعرها ولا يجوز لها التقصير لكنها تأخذ من كل ظفيرة شيئا يسيرا قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء يعني تباح له المحظورات من الطيب ولبس المخيط - 01:03:30

وقص الادبار الا شيئا واحدا وهنسا فانه لا يجوز له الجماع الا بعد طواف الافاضة يعني لا يستمتع بامرأته حتى يطوف طواف الافاضة بعد الرمي والحلق فاذا فعل هذه الثلاثة فانه - 01:03:54

يجوز له الاستمتاع بزوجته نعم اقرأ يا اخ منذر ثم يفيض احسن الله اليكم قال رحمة الله ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف الزيارة. الذي هو ركن ثم يسعى الا من كل سعي. وقد حل له كل شيء - 01:04:19

نعم هذا الان يسمى طواف الزيارة ثم يفيض الى مكة فيطوف هذا يسمى يا معاشر الاحبة طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وبعدهم يسمى طواف الصدر وهذا ركن من اركان ثم قال ويسعى اذا لم يكن قد سعى - 01:04:50

لان الممتنع يا معاشر الاحبة عليه طوافان وسعها طواف للعمراء وطواف للحج وسائل العمرة ووسائل الحج اما القارن والمفرد فعليهما طواف واحد وسعي واحد للحج والعمراء لماذا؟ لان العمرة دخلت في الحج - 01:05:23

والسعي اثناء قدمه بعد طواف القدوم وان شاء بعد طواف الافاضة ثم قال وسنة ان يشرب من ماء زمزم يعني اذا فرغ من طواف الافاضة فانه يستحب له ان يشرب - 01:05:53

من ماي زمزم لماذا للسنة الفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني شرب منه عبادة ويتعلّم منه كما في السنة الفعلية قال لما احب يعني من الحاجات المعنوية او - 01:06:18

ال حاجات التي يتمناها فاذا كان مريضا ويشربه بنية الشفاء اذا كان جاهزا شربه بنية العلم. وان كان فقيرا شربه بنية الغناء وهكذا يعني هو يتبع الله بهذه النوايا قالوا يتضلع منه - 01:06:40

يعني يشربوا منه كثيرا ويدعو يعني كما ورد عن النبي وسلم اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا شيئا هذا ورد في بعض الاثار. نعم تفضل ثم يرجعوا احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاثة ليال ثلاثة ليال - 01:07:04

ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد نعم هنا يا معاشر الاحبة يتكلم عن - 01:07:36

ايام التشريق وما يفعل فيها يعني بعد ان فرغ من الطواف والسعي يرجعوا ويبقى بمنى ثلاثة ليال وهي ايام التشريق يعني يومان بعد العيد للمتعجل وثلاثة ايام يوم العيد للتأخر - 01:07:58

وفي هذه الايام يكثر من ذكر الله تعالى بعد الصلوات ويأكل منه ويأكل منه ويكون بالجلوس او بمنى ليل ونهارا يعني هذه هي السنة مع هذه العبادات يكون - 01:08:31

في منى ليل ونهارا ويبقى بمنى ثلاثة ايام بالنسبة للتأخر. يعني من اراد ان يتأخرا فانه يبقى في منى ثلاثة ايام ويومان للمتعجل بعد يوم العيد. وهذا من الواجبات يا معاشر الاحبة - 01:09:10

وقد دل على هذا السنة الفعلية كما تقدم خذوا عني مناسكم اما بالنسبة للضعفاء من عندهم اشغال او عندهم امور يعني مستعجلة  
فانه يرخص لهم الخروج يعني النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاية للسقاة - 01:09:38  
ان يتركوا المبيت من اجل عملهم يعني لا يبيتون ثلاثة ايام هذا المقصود قالوا يرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال.  
يعني يرمي الجمار الثلاث في كل يوم - 01:10:09

يبدأ بالصغرى القريبة من مني ثم الوسطى ثم الكبرى كل جمرة يرميها بسبع حصيات يعني يرمي واحدة وعشرين حصى كل يوم  
وبالنسبة لوقت الرمي كما تعلمون هذا هذا يعني يحدث فيه - 01:10:36  
نزاع بين الفقهاء كل عام وهناك فتاوى ايضا لكن الصحيح ان وقت الرمي يبدأ بزوال الشمس لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
انتظره واصحابه حتى زالت الشمس - 01:11:03

ثم رمى قبل ان يصلي الظهر ثم رجع وصلى الظهر الرمي قبل الزوال ليس مشروعًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم النبي يرخص فيه  
لحاد لم يرخص لحاد ان يرمي قبل الزوال في ايام التشريق - 01:11:25  
الحديث واضح خذوا عني مناسكم متى ينتهي؟ ينتهي وقت الرمي بغروب الشمس هنا قال ومن تتعجل في يومين يعني من اكتفى  
برمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر خرج من مني قبل غروب الشمس - 01:11:54

فيجوز له ذلك بشرطين ان يرمي الجمرات قبل الغروب والثاني ان يخرج من مني قبل الغروب قبل غروب الشمس فاذا غربت  
وهو لم يخرج فانه يجب عليه آآ ان يبيت ليلة - 01:12:30  
الثالث عشر يرمي بعد الزوال في اليوم الثالث عشر نعم تفضل آآ اقرأ يا اخ منذر وطواف الوداع احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه  
الله وطواف الوداع واجب يفعله ثم يقف في الملتم - 01:13:03

داع بما ورد وتدعوا الحائض نساء على باب المسجد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقبر صاحبيه وصفة العمرة ان يحرم بها لا  
ننكر هذه. قال اه هنا اذا اذا يعني وطواف الوداع واجب - 01:13:29

بفعله يعني اذا فرغ من من كل اعمال الحج ولم يبقى الا السفر فانه يوم معاشر الاحبة لا يسافر حتى يطوف  
بالبيت سبعة اشواط وهذا يسمى العلماء طواف الوداع - 01:13:57

وهذا واجب من واجبات الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولم يسقطه الا عن المرأة الحائض فيكون واجبا على غير الحال  
ووقته بعد الفراغ من اعمال الحج. يعني قبل السفر - 01:14:23  
قال ثم يقف في الملتم داعيا ما ورد الملتم هذا الذي يكون بين الركن والباقي هذا تجاه فيه الدعوة فيه يجاه فيه الدعاء قال  
وتدعوا الحائض والنساء على باب المسجد - 01:14:56

الحائض والنساء ليس عليهما وداع اذا وقفتا عند باب المسجد ودعتنا فلا بأس يعني عند باب المسجد الحرام قال وسن زيارة تفضل  
وسن احسن الله اليكم. قال رحمة الله وصولنا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه - 01:15:27  
وقبر صاحبيه وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل وغيره من دوية اهله ان كان دون ميقات والا ثم يطوف وسعي  
ويقصر هذا سنة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة - 01:16:01

امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لزيارة القبور عموما زياراتها الحكمة منها هي الاتعاظ والدعاء للاموات لكن لا يشترط اه ان  
تشد الرحال الى زيارة هذه المقابر. ما يكونقصد من السفر هو - 01:16:30  
اه زيارة المقابر حتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز لنا ان نقول انا اسافر حتى ازور قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا  
يسرع ولا يجوز - 01:17:03

لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عندما قال لا تشد الرهان الا الى ثلاثة مساجد ومقام ثلاثة قبور يعني الزيارة والسفر  
هي من اجل المسجد والصلوة فيه - 01:17:21

ثم بعد ذلك اذا اراد ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حسن الزيارة هنا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشروعه لكن هل

الزيارة تكون للرجال ام النساء - 01:17:43

زيارة المقاابر تكون للرجال. اما النساء هذى محل خلاف بين العلماء محل خلاف بين العلماء وفي هذا المذهب هي للرجال فقط شيخنا تفضل شيخنا احسن الله اليكم آآ المذهب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. هل هو - 01:18:09

للاستحباب الامني النبوي لا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنونة وليس مندوبة يعني هو هو يأتي الى الصلاة الى الصلاة في المسجد النبوي الصلاة في مسجد قباء - 01:18:44

والصلاه في الروضه الشريفة ثم بعد ذلك يدخل تبعا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا زيارة قبر النبي سنة سنة وليس واجبة يعني انه لو جاء الان من بلد بعيد - 01:19:06

وصلى في المسجد النبوي وفي الروضه ولم يزد قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنقول قد ترك سنة ولا يأثم ترك سنة لكن الاكمel والافضل اذا صلى في المسجد النبوي ان يزور - 01:19:24

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه. لكن هل يأذن؟ الصحيح انه لا يأذن ولا يلاحظ المصنف ماذا قال وسن زيارة قبر النبي قبره وهو تارك السنة لا يأثم لا يأذن ولا يلام - 01:19:43

انا اه هنا السنة ان يزور قبر النبي ويسلم عليه وعلى صاحبه ولا يلاحظ الحديث قبل قليل لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وما قال ثلاثة قبور آآ هذا فيما يتعلق - 01:20:01

هنا يشرع المصنف في صفة العمرها نحن سنتوقف عند الموضع يا اخ منذر الذي كنا قد بدأنا به آآ في اول الدرس تفضل اقرأ والاخ يوسف معنا تفضل يا اخ يوسف وصفة العمرة - 01:20:30

قال المصنف رحمة الله تعالى وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات ولا فمهه ثم يطوف ويصعد صفة العمرة هو لما انتهى من الحج اخذ يتكلم عن - 01:21:00

صفة العمرة قد يحرم بها من بالحرم من ادنى يعني من خارج الحرم فانه يحرم بها من مكانه الذي نوى منه العمرة وان مر على ميقات وهو يريد العمرة فانه - 01:21:24

فانه يحرم من الميقات لكن ان نواها بعد الميقات او كان بيته دون الميقات وخارج الحرم فانه يحرم من بيته او منزله ومن كان داخل مكة فانه اذا اراد العمرة - 01:21:52

لابد ان يخرج الى خارج الحرم يخرج بالعمرة يحرم بالعمرة من خارج الحرم يعني من التنعيم الدليل على هذا السنة القولية والفعالية لان عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان تعتمر بعد الحج - 01:22:22

آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى الى خارج الحرم ويحرم بالعمرة يعني الى التنعيم هذا ادنى الحل - 01:22:45

فاحرمت بالعمرة من خارج الحرم هذا بالنسبة لي الاحرام ولهذا قال من ادنى الحلم يعني من اقرب حدود الحرم قال وغيره من دويرة اهله يعني اما واما من كان اما غير من كان بمكة اذا اراد ان آآ يحرم بالعمرة فانه - 01:23:07

يحرم يعني من منزله اذا كان منزله خارج الحل فانه يحرم من منزله لانه ليس داخل الحرم يعني اذا كان دون الميقات اما ان كان من وراء الميقات فانه يحرم - 01:23:48

يا معاشر الاحبة يحرموا من الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقف قال هن لهن يعني لهذه الجهات ولمن اتى عليهن من غيرهن من اراد الحج والعمرة - 01:24:12

فلا يلاحظوا ان من كان خارج الميقات فانه يحرم من الميقات من كان خارج الميقات فانه يحرم من الميقات ومن كان داخل الميقات وخارج الحرم فانه يحرم بالعمرة من مكانه واما من كان داخل الحرم - 01:24:38

فانه يخرج الى الحل ويحرم منه بالعمرة كما تقدم ثم قال المصنف قال ثم يطوف يطوف يعني طوافا او ينويه للعمرة هذا تقدم مثله في اول الباب يعني نفس الاعمال هي نفس الاعمال هذه - 01:25:08

يطوف سبعة اشواط ويسعى سبعة اشواط كما تقدم معنا في اول الكلام عند صفة العمرة مع الحج يعني العمرة لها ثلاثة اركان  
الاحرام والطواف والسعى هذه اركان العمرة - [01:25:41](#)

الاحرام الطواف السعى ولها ايضا واجبات الاحرام من الميقات والحلق او التقصير الان يا معاشر الاحبة ننتقل الى الاركان الحج اربعة  
الان عطف هذا الكلام على عطفه على اه مسائل العمرة. قال اركان الحج - [01:26:02](#)

اربعة اقرأ يا يوسف قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اركان الحج اربعة ووقف وطواف وسعي وواجباته سبعة احرام مار على  
ميقات منه. ووقف الى الليل وقف نهارا ومبيت بمزدلفة - [01:26:37](#)

الى بعد نصفه ان وافاها قبله وبمنى لياليها والرمي مرتبة. وحلق او تقصير وطواف وداع واركان العمرة ثلاثة حرام وطواف  
وسعي. وواجبها اثنان. الاحرام من الحل والحلق او التقصير - [01:27:03](#)

انه من اكمل ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحل بعمره وهدي ان لم يكن ان لم يكن اشترط ومن منع البيت هذا ثم حل. فان  
فقد صام عشرة ايام. ومن صد عن عرفة تحل بعمره ولا دما - [01:27:36](#)

جميل اه هنا يا معاشر الاحبة اركان الحج اربعة يعني لا يتم اه الا بها وهي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف الاحرام هذا نية الدخول  
في النسك والوقوف بعرفة وهذا من فاته فقد فاته الحج - [01:28:07](#)

والثالث الطواف بالبيت وهذا يسمى طواف الافاضة والرابع السعي بين الصفا والمروة وهذا سبعة اشواط كما تقدم هذه الاركان يا  
معاشر الاحبة من ترك منها شيئا من ترك من هذه الاركان شيئا - [01:28:43](#)

اه ان كان الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وان كان غير الوقوف فانه لا بد من الاتيان به كما سيأتي ولهذا قالوا واجباته سبعة سبعة هذه  
هي طبعا ما عدا - [01:29:17](#)

الوقوف بعرفة وهي الاحرام من الميقات المواقت الخمسة التي ذكرناها سابقا والثاني الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة الى غروب  
الشمس لمن وقف نهارا الوقوف بعرفة ركن واستمراره ان وقف نهارا الى الغروب - [01:29:41](#)

واجب من واجبات الحج. هذا هو الفرق بين الركن والواجب بالنسبة لعرفة اذ الوقوف هذا ركن اما الاستمرار في الوقوف يعني نهارا  
الى الغروب هذا واجب الف من انصرف قبل الغروب - [01:30:26](#)

ولم يعد فانه يكون قد ترك واجبا والحج صحيح لكن عليه فدية اما من وقف في الليل فهذا ينصرف متى شاء آآ بالنسبة  
للواجب الثالث يا معاشر الاحبة هو المبيت - [01:30:55](#)

المبيت بمزدلفة بعد الانصراف من عرفة. الواجب الرابع المبيت بمنى ليالي التشريق آآ الواجب الخامس رمي الجمر يوم العيد وفي  
ايات التشريق مرتبة يعني يبدأ بجر الجمرة الصغرى ثم الوسطى - [01:31:21](#)

ثم الكبرى والواجب السادس الحلق او التقصير من جميع الرأس الواجب السابع طواف الوداع عند السفر بعد الحج هذه الواجبات هي  
واجبات الحج ومن ترك منها شيئا فعليه في الديمة - [01:31:52](#)

والحج صحيح من على ميقات منه اقرأ يا اخ يوسف احرام واحرمه نعم شيخنا وواجباتها سبعة احرام مار على ميقات منه  
ووقف الى الليل ان وقف نهارا مبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله - [01:32:25](#)

وبمنى لياليها والرمي مرتبة وحلق او تقصير وطواف وداع نعم واركان العمرة احرام مر على ميقات هذه تكلمنا عنها يعني لا يتعدى  
الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل ان وقف نهارا ايضا تكلمنا عنها - [01:33:07](#)

يعني من وقف في عرفة بالنهار فانه يجب عليه الاستمرار الى غروب الشمس وان انصرف من عرفة قبل الغروب فانه يجب عليه  
الرجوع هو الوقوف حتى غروب الشمس لكن اذا استمر في انصرافه - [01:33:40](#)

ولم يرجع فان عليه فدية ومبيت بمزدلفة هذى تكلمنا عنها يعني اذا بات في مزدلفة فانه بيت الليل كله ويصلني الفجر كما فعل  
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو انصرف بعد منتصف الليل - [01:34:04](#)

فانه لا حرج عليه قال وبمنى لياليها يعني بيت في منها ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل وليلة الثالث عشر لمن تأخر اما

المبيت ليلة التاسع فانه سنة من سنن - 01:34:35

الحج قالوا والرمي مرتبها يعني يرمي يوم العيد جمرة العقبة وفي ايام التشريق يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. كل واحدة بسبع حصيات قالوا حلق او تفسير. يعني حلق للرأس كله او - 01:35:03

تقصيره كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى كما في الآية محلقين رؤوسكم ومقصرين. ثم قال وطواف الوداع هذا هو اخر واجبات الحج ثم بعد ذلك يوم عاشوراء الاحبة نتكلم عن - 01:35:33

اهم المسألة الاخيرة وهي التي الاركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي وواجباتها اثنان الاول الاحرام من الحل يعني اه فيما يتعلق ارkan العمرة ان يحرم من منزله اذا كان منزله - 01:36:02

دون الميقات هذى تكلمنا عنها قبل قليل قالوا الحلق او التقصير هذه تكلمنا عنها تكلمنا عن الاحرام وعن الطواف وعن السعي وتكلمنا ايضا عن الواجبات اما بالنسبة للتلبية والاطباع والرمل التي مرت معنا - 01:36:31

والدعاء عند الطواف والسعي والطهارة هذى كلها هذه بعضها سنن وبعضها اه غير ذلك لكن هو ما يتكلم هنا يتكلم عن الاركان يعني الاركان عندهنا اما احرام واما طواف واما سعي هذا بالنسبة للعمرة، الواجبات هي الامور - 01:37:01

الاخرى الحلق والتقصير واجباتها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير وهذه مرت معنا في اول الدرس قال ومن فاته الوقوف فاته الحج يعني اذا فاته ان يقف في اه عرفة فانه قد فاته - 01:37:36

متى يفوته اذا اذا طلع عليه فجر ليلة العاشر اذا طلع عليه فجرى اليوم العاشر فانه قد فاته الوقوف بعرفة ان لم يكن قد وقف فيها وهذا يتحلل بعمره - 01:38:12

ويقضيه في العام القادم قال ان لم يكن قد اشترط يعني من فاته الوقوف فان كان قد اشترط عند الاحرام يعني قال اللهم ان حبسني حابس محلي حيث حبسوني فانه يتحلل - 01:38:41

يتحلل ولا شيء عليه وهذا تكلمنا عنه في اول الباب بالنسبة للاحصار هذا تكلمنا عنه قبل قليل اه عندما بدأنا في اول الدرس تكلمنا عن هذا وسنعرج عليها ان شاء الله - 01:39:03

في الدرس القادم او اللقاء القادم السبت القادم ان شاء الله تعالى مسألة الاحصار وان شاء الله الاسبوع القادم يا معاشر الاحبة الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى ننتهي من مسائل الاصحية ومن مسائل - 01:39:29

ومن مسائل العقيقة وسائل الجهاد هذه كلها نتحدث عنها الاسبوع القادم نتكلم عن الاصحية والحقيقة والجهاد ثم الاسبوع الذي يليه نبدأ بكتاب البيوع نبدأ الاسبوع بعد الاسبوع القادم نبدأ في كتاب البيوع - 01:40:02

وبهذا تكون قد فرغنا من منتصف هذا المتن ان المبارك واكتفي بهذا ونكمel ان شاء الله الاسبوع القادم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:40:34